رسالة اسعا الليثي السمرقندي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No 5892
Eski Kayıt No

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
1923

onac

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله
ذوي النفوس الزكية اما بعد فان مباحث الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط
فاردت ذكرها بالجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق
تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها وترشيحها
في عقود ثلثة العقد الاول في انواع المجاز وفيه ست فرائد
الفريدة الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة
فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية انه ان كان
المستعار اسم جنس اعني اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية
والا فتبعية جريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر
ان كان مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق

معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما ستعرفه الفريدة
الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا
او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف تحقيقها
الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة
نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان اقترنت بما يلائم
المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ
لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا
نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة ولا يقصد
الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه
لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا
على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة
والا فيسمى استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

Süleymaniye
Kısım
Yeni Kayıt
Eski Kayıt

احرز ان تستغرق في الاقدام والاحجام لا تدرس ايهما احرى
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتعرض لها في ثلث فرائد وفريدة
بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف
الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس المرموز اليه بذكر لازمه ووجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار
الفريدة الثانية يتبع ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل
(اي الاستعارة بالكناية)
في المشبه به بادعاء انه عينه واختار ان التبعية ايضا بجعل قرينتها
(اي المشبه)
استعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكره القوم
في نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة
لها فيرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة فقد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة
التبعية [illegible] ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر
في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة [illegible] لا تشبيه

في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامر ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت
له لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضعف من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون
الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليه من ملايمات المشبه به في كونها
تخييلية او ترشيحا وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه
استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاكها عن المكنية عنها واليه
ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونها استعارة تحقيقية لملايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
للابطال الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونها مستعملا في امر

وهي تشبيه بالمعنى الحقيقي وتسمى استعارة تخييلية ولا يخفى انه
نفسه الفرق بين الترشيح [illegible] المجاز وقرينة المكنية اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه
الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان
له تابع يشبه ذلك المراد فالمذكور كان مستعارا لذلك التابع
على طريق التصريح الفرق الثاني كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا
للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهرة وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا
بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له والتشبيه بذكر ما يلايم المشبه
وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق
بان ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا
او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل
زائدا عليها ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه
فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة

فهو القرينة وما سواه ترشيح تمت الرسالة
الشريفة التي فيها التحقيق
نقله
المذنب
الحقير
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسر لنا التمييز بين سمينها عن سقيمها في التقريرات
والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء بالصحيح
الصحيحات وابطل نقائض المكابرين بأوضح البراهين
والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارته العلية باعرف
التعريفات وقاسموا بعدما استندوا بأسانيد
سوية باعلى التقسيمات فهذه عجالة كافية لوسائل
السائلين لوظائف الكلام وعلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد
المنظومة مع ما حفظت من السلف الاعلام غير معتمدة
على ما هو المشهور بين المحصلين من الانام مع اني
رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام
غير محتجب عن الطرفين ليعم نفعه لكل من يسلخ
بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام

والماهرين

والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان يردوا اهل
العناد من العوام وسأل الله ان ينفع بها من تناول
بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبالله العون لفتح
مغلقات الابواب والاعتصام اذا قلت بكلام
فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم
الى الاول منع صحة النقل والنقض الشبيهي
بخصوص الف وبالمناقضة التقديرية بطلبات خلاف
المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
الحقيقي في النقل والحذف والحقيقي فلا ولا يتعلق مواخذة
بمنقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة وان الثاني
منها فمع الاخيرين كما سيأتي في جواب النقيضين التحقيقيين
سوى التغيير وبعض التحرير في الاول اثباتهما اما باقامة
الدليل على صحتها واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد
في المنقول ولو بالنقيض للممنوع وتفصيل هذا المنع وسنده سيعلم
في بيان المقدمة وسنده فان اشتغلت بالدليل
على صحة النقل ولو نادرا فصر جوابه او شار اليه او على
المدعي فالوظائف الموجهة من الخصم انما على نفسهما
فان قضية مطلقا بما يعتقده او حذف الاخير واما على
الدليل فهي اقوال يكون عنه قول آخر او سند بنفسه

وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب
خبري اما الاول العلم به فمنع مقدمة معينة بعينه او كل المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا بطالب او عليه
و المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او
او مع السند او مع التغيير المسبوق ثم هو ما يقوى المنع
بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها
فيبطلها مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي واما مطالبة
الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة
فيمنعها واختر اعزها واما الوظائف من المعلل فمنع الاول له
اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى
ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني
اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او بابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر
لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي
المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل
فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى
الابطال الا بادعاء مساواته او توهمها واما منع السند
مطلقا فتوجيهه فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل بحيث
يتعلق بمطلق المؤاخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع وكذا

ابطاله

ابطال الاداة الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية بينة
او مستقر البينة بالبينة هو مستقيم او بمقدمة
غير مسلمة صحتها في مقام ان مثبت بمدفوع لانه متعلق بمقدمة
كذا النقض وهذا منصب يجب على المعلل فيدفع وهو الاكمل
في الجواب ويطلب تحقيق منع التحقيق ما لا يدل على المنع او ربما
لا يتمكن من التوجيه فالبحث فيه ينقطع او يبطل النقض فالمنع
يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل
المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنفي بها ولا مرد
عند الجمهور ونقيضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوصا
الخلف وكالتسلسل مثلا وتصويره ان دليلك هذا جار في مادة
كذا مع تخلف عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا شانه فاسد واما الوظائف من طرف المعلل فمنع الاول
منعا متعلقا بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما تتعلق
باحديهما والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير
الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقض التحقيقي
والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والاخر بكبراه
ويرد في صغراه فيمنع بعكس او كبراه بالآخر ومن الوظائف
من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة

وبانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى
كان بعض المقدمات التي ابين ان تفصله وقيل في الجواب
من النقض الاجمالي توجيههما واحتراز عن وجه فساد ونعارضه
ومع المقابلة على سبيل التي وهو الاوفق للحق وبالاف
والاحسن المقام ان اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل وهو الانسب بالمرام فهي على الاول ابطال الدليل
بمقابلة الدليل ومع على الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرهما اجمالا ان دليلك هذا قائم على نقيض
مدلوله دليل وان مدعى دليلك هذا قائم على نقيضه دليل
وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك
الدليل القائم واما الوظائف من طرف المعلل فيها منع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير والنقض التحقيقيات و
وما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة و
وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء
المكرر رفعه واثباته في الاستثنائيات يسمى معارضة بالقلب
وان اتحدا في الصورة فقط يسمى معارضة بالمثل وان تغايرا
في الصورة يسمى معارضة بالغير ويجب ان يعلم ههنا ان مطلق
المنع من الطرفين انما يصح ويليق اذا لم يكن متعلقا بما
يتعلق بحاله الاصالة والاخير معقوله صحتها ولا نظر عن مغلوطة

بالعلم

والعلم المناسب للمطلوب والا لا يصح من المناظر الا البحث
وان كان معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ او تعريفا تنبيهيا وهو احضار صورة حاصلة مخزونة
بالمجمل الى كتب جديد وهما من المطالب التصديقية
فالوظائف المتوجهة من الخصم المناقضة بمجازية اللغو مطلقا
بتغييرها ونحو ذلك شبيها او تحقيقيا والنقض بكل من هذه
المنع الثلثة [illegible] فيعلم من اللاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي
والحذف مطلقا فلا يتعلق بهما الا اذا كانا عليين او مطلقين
فيجوب عليه ما يجري على المطلقين وان كان معرفا
تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان كان ما علم وجوده
في الخارج فحقيقي وان لغيره فذلك اسمي وهما من المطالب
التصورية فالوظائف في الخصم النقض شبيها او تحقيقيا
بنقضهما ونحو ذلك وما من عدم الجامعية او عدم المانعية او اشتماله
على اللفظ المشترك او مستلزم دف او الاخر كالنقيض مثلا
والتصريح ان يقال تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او
مشتمل على المشترك [illegible] وكل تعريف
هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد ويبين المقدمات [illegible]

من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثاني
باعتبار البيان وكذا منع كبريهما على مذهب المتاخرين بيان
الغرض من التعريف على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث
والمنع بالترديد في صغراه اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا فمنع
صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد
والنقض التحقيقيان ونحو تحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة
قرينة دالة مقارنة وتغييرا وتحرير المعرف ومادة النقض
والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد
منوع المقدمات واما المنع مطلقا او المعارضة مطلقا من طرف
الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الخصم الدعوى بان تعريفي هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع
وهذا مانع عن دخول الاغيار وعار عن المفاسد كلها فح يجوز
ان يمنع احدى هذه الدعاوى او كلها لجواز النقض بالكل لا بد
في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف من المعرف
ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة
الدليل عليها وتغييره جزءا او كلا في الكل واثباتها بابطال
الشاهد وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف ومادة نقضه
في الثلثة الاخيرة وهو في المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية
الثلثة الاخيرة واما في الثلثة الاول فدفعها صعب جدا
دونه

دونه خرط القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقيم الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان ذلك دليل
معروض ودلالته على صحة دعويك وعندي دليل دال على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او يستلزم التسلسل
مثلا او يشتمل على المشترك فكل تعريف هذا شانه باطل وبين
المفاسد فح الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا
وجوز بعض المحققين ان يعارض من الخصم عين الاعتبار
والتقدير ويقول انما ذكرت من التعريف معارض لذلك
التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف
بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلا والصواب
حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات سوى
المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى بانه على وجه
يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى
الضمنية وان كنت تنبه فاسمعا نقضا حقيقيا وهو ضم
قيود متباينة الى المفهوم او نقضا اعتباريا وهو ضم قيود
متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة
على ما افاده سيد المحققين فالوظائف من الخصم المنع لجواز النقوانا
مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
والنقض الشبيهان بخصوص الف ومثل التداخل وعدم الحاصرية

الموجهة من صاحب التقسيم في النقيضين
القضايا التحقيقية وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم
ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا
لو كان اعتباريا ومنها في المتصلة فاثباتها اما بالاتي منه
او بابطال الثالث هذا او باحد التحريرين والتغيير واما على كونها
من المبادي التصديقية صورة او حقيقة فكالاول
في جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوي والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب السابق لبعض الفضلا جار ههنا
لكن بلا استثناء وقس عليه
التقييدات والتخصيصات
الواقعة في التحريرات
والتحقيقات
تمت الرسالة
[illegible]

Süleymaniye U Kütüpha
Kısm. Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No 589
Eski Kayıt No